mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}08{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السادسة اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة اقوال وقوم هنا المؤلف انتهى من بحث امر هام الا وهو النجاسة غير القليلة النجاسة الكثيرة. ونحن عرفنا ان النجاسات على نوعين مغلظة كما قلنا البول والغائط - 00:00:00

دم المسفوح الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وهذه امور مجمع على نجاسته الى جانب النصوص التي وردت. ولا داعي ان ان نكرر ان نعيد تفصيل ذلك وهناك نجاسات مخففة - 00:00:25

هذه التي يريد المؤلف ان يتحدث عنها قليل النجاسة ليست ايضا محل اتفاق بين العلماء. لم يكن العلماء لم يكن العلماء متفقين على ان قليل النجاسة معفو عنه منهم من يعفو عن قليل النجاسة وخاصة في الدم. وهناك امر هام نسيته الان خطر في بالي وكان يحسن ان ننبه عليه - 00:00:44

من اول الامر هذه ايها الاخوة النجاسة هي المخففة تدور في امور ثلاثة اما ان يكون سببها الظرورة واما ان يكون سببها ما تعم به البلوى. واما ان يكون تخفيفها لصعوبة الاحتراز منها - 00:01:11

نجاسات تدور حولها لتدور حول هذه الامور. يعني هذه العلل. فالنجاسة يأتي الانسان يستخدم النجاسة اليس الله سبحانه وتعالى يقول حرمت عليكم الميتة والدم ثم قال فمن اضطر في مخمصة - 00:01:31

متجانس والمخمصة هي يعني الانسان الذي جاع خشي على نفسه ولم يجد الا ميتة اضطر في مخمصة يعني اضطر الى اكل الميتة ويأكل منها وهي نجسة اذا هنا خففت للظرورة - 00:01:50

وقد يكون التخفيف لعموم البلوى وقد مر بنا ان من اسباب التخفيف عموم البلوى. كما نجد في الطين الذي في الشوارع وكذلك ايضا كما نجد ايضا بالنسبة للمرأة المستحاضة وكذلك من به سلس - 00:02:09

اذا وهناك نجاسات يصعب التحرز منها. هذه ايضا مما يدخل فيها التخفيف. اذا التخفيف قد يكون بضرورة وقد يكون لصعوبة التحرز لمشقة التحرز من النجاسة وقد يكون لعموم البلوى بها ابتلي بها الانسان كمن به سلاسة بول امرأة مستحاضة - 00:02:29

يعني وهامثال هؤلاء قال اختلف الناس في قليل النجاسات. من رأوا قليلها وكثيرها سواء وممن قال بهذا القول الشافعي وقوم رأوا ان قليلا ايها الاخوة القضية فيها تفصيلين ربما المؤلف يعتقد انه اذا انبه الى قليل النجاسة يختلف ايضا - 00:02:55

يعني اولا هناك من لا يرى اصلا فرق الفرق بين قليل النجاسة وكثيرها من اي نوع كان لا يفرق وبعضهم يفصل القول في ذلك فيفرق بين البول مثلا وبين غيره بل بعضهم ينص بانه لو كان البول مثل رأس الابرة لا يتجاوز عنه - 00:03:19

لكن الدم يتجاوز عنه. لماذا؟ قالوا لان الدم فيه مشقة يصعب هذا التحرز قالوا الدم يصعب على الانسان التحرز من ام البول فالتحرز منه سهل مثلا الانسان يخرج الدم من فمه - 00:03:41

ويخرج ماذا من انفه؟ وربما يوجد من بعض الناس من في اجسامهم حبوب تكثر. هذا يوجد وربما فيه دبابل وفيه بثرة الجسم الى غير ذلك من الامور الكثيرة التي تخرج في جسم الانسان. ولذلك يذكر بعض الاخوة الذين معنا انه مر بنا ان من - 00:04:01

الصحابة من كان يبصق الدم ويصلي بصق الدم. ومنهم من كان يدخل اصبعيه في انفه ويخرج دم. اصلى ايضا ومنهم ايضا من وجدت فيه بثرة فعصرها وصلى. والذي نقل عنه التشدد في ذلك انه كان يتوضأ من قليل الدم وكثير - 00:04:21

عبد الله بن عمر لكن صح عنه من طريق اخر ايضا انه صلى وفي يديه دم من شقوق كانت موجودة في حصل ايضا على ولذلك من الفقهاء من يقول ثبت عن الصحابة انهم صلوا مع قليل الدم - 00:04:42

فكان ذلك بمثابة الاجماع على اساس ان ابن عمر له رواية اخرى تلتقي معهم هذي مقدمة ايضا قدمت بها قال انا اليوم ربما تلاحظون انني فصلت اكثر لان سؤال احد الاخوة بالامس يقول لنا لكن انظروا الان عندما ندخل في التفصيلات هي مفيدة وفيها - 00:05:02

لكن ربما تمسك بنا عن السير. نعم. قال فقام فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء. وممن قال بهذا هذا القول الشافعي وقوم رأوا ان قليل النجاسات معفو عنه وحدوه بقدر الدرهم البغلي. ما هو الدرهم - 00:05:23

هذا هو درهم لكن لماذا وصفوه بالبغل هل لانه يشبه الدائرة السوداء التي في ذراع البغل؟ يقولون كذلك والشاهد هنا الاصل لا لانه ليس معنى هذا انهم قالوا الدرهم البغلي حدوه لانه في يوجد في ذا البغل لا وانما قالوا لان هذا - 00:05:45

هو القريب من المخرج. يعني هو قريب من حجم المخرج ولذلك ذكروه. وهذا ليس ايها الاخوة في مذهب الحنفية هذا تجدونه ايضا في فقه المالكية وايضا بعضهم يقول الدرهم ولا يقيده في البغل وتجده في في فقه الحنابلة وهكذا - 00:06:06

اذا القيد بذلك ووصفه بالبغل تشبيها له. والقصد من ذلك انه اقرب الى المخرج. هذا تقدير للنجاسة وقليل النجاسة وكثيرها مختلف فيه. منهم من قال كما سمعتم مقدار الدرهم البغلي. ومنهم مات يرد الى نفسك - 00:06:24

فحش في نفسك فهو كثير. ما لم يفحش فهو قليل. استفت نفسك وان افتوك وان افتوك. فما ترى في نفسك يخرج من مثلا من انفك دم قليل تراه قليلا خلاص - 00:06:44

من فمك كذلك ما ترى انه سال وكثرنا. حتى بعضهم يقول شبر بشبر يعني يقول هو شبر بشبر. لكن القضية كما قلنا استفت نفسك وان افتوك وان افتوك. ولنتذكر دائما قول - 00:07:00

الرسول عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فكل امر تشك فيه وخاصة في امور العبادة فعليه عليك ان تطرح ذلك الشك وحينئذ تسلك مسلك اليقين لكن ليس معنى هذا في كل شيء ما اتي الى مسألة يعني اتجه اليها العلماء - 00:07:17

وذكروا ادلتها وهي صحيحة وصريحة واترك هذا القول لوجود مخالف في وهذا المخالف رأيه شاد كما رأيتم قول داوود في التي مضت هذا قول شاذ وضعيف يعني يرى ان كل الحيوانات مثلا ابوالها طاهرة هذا غير صحيح. فلا ننظر الى هذا القول. نعم - 00:07:37

قال وقوم رأوا ان قليل النجاسات معفو عنه. احذره بقدر الدرهم البغلي. وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وشد محمد بن الحسن فقال ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه؟ جازت به الصلاة لكن محمد بن الحسن ايضا - 00:08:00

كما قصد في ذلك النجاسة المخففة لكن ربع الثوب ليس بقليل. ربع الثوب كبير ورد ان ان الثوب يغسل من ماذا؟ من المذي والمذي لا ينتشر بهذا الحجم. وان كان البعض يختلف ايضا في غسل - 00:08:20

ورد ايضا غسل الثوب منه وقال فريق ثالث قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم على ما تقدم. هذا مذهب الامام ما بين مالك واحمد وفي نظري ان هذا هو اوسط المذاهب واقربها لروح الشريعة. لا لانه مذهب مالك واحمد - 00:08:37

فالرجال لا يتبعون على اسمائهم وانما تؤخذ بالاقوال كلما وجدناها اقرب الى قول الله سبحانه وتعالى والى قول رسول والى ما هو اقرب لروح هذه الشريعة؟ وما هو الصق بقواعدها؟ اذا لا شك اننا عندما نعيد النظر وندقق - 00:09:00

تذكر الاخوة الادلة التي مرت بنا وما حصل من الصحابة كما قلنا هناك من عصر البثر وصلى وندخل اصبعيه في في انفي وصلى ومن خرج من فمه دم وصلى بصق دما وصلى وامثلة كثيرة جدا لا استحضرها وجدنا ايضا - 00:09:20

ان هناك ادلة تقوي هذا هذين المذهبين مذهبين المالكية والحنابلة. اذا فرق بين نجاسة ونجاسة. فلا يمكن ان نسوي بين نجاسة مغلظة شديدة وردت تأكيد والاجماع عليها كالبول وبين الدم. فهناك فرق - 00:09:40

بينهما كبير. ايضا لا ننسى ان المولى مما تعم ايضا به البلوى. يعني او او مما يصعب التحرز منه. بخلاف البول والغاية فالبول يخرج من مخرج واحد. والغائط من مخرج واحد. والاحتياط فيهما ميسور وسهل. بخلاف - 00:10:00

لماذا البول بخلاف الدم؟ فان مخارجه متعدد الانسان قد يصاب بحبوب في مكان في جسمه لا يدركها اذا الدم يختلف قد يوجد فيه قليل من الصديد قليل من القيح. فالامثلة كثيرة جدا ولذلك العلماء يتكلمون عن - 00:10:20

والصديد ويلحقونه بالدم بل بعضهم يرى انه اخف لكن المؤلف هنا لا يستوفي كل المسائل وقال فريق ثالث قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم على ما تقدم وهو مذهب ما لك. واحمد - 00:10:41

وعنه في دم الحيض روايتان وعنهما ايضا. نعم يعني مذهبهما متقارب جدا في هذه المسألة والاشهر مساواته لسائر الدماء وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار - 00:10:59

للعلم بان النجاسة هناك باقية فمن اجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ولذلك حجوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج حديث لعائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فاذا حاضت فيه فربما حاضت فيه فوقع فيه شيء من الدم معنى - 00:11:21

الحديث لم يكن لاحدانا وما كان لاحدانا الا ثوب واحد وكانت تحيض فيه ويصيبه شيء من دم الحائض فتبله بريقها ثم بعد ذلك تدلكه وبظفرها يعني تفرقه بظفرها هو في بعظ الروايات فتقصعه لكن انا جيت بما يفسره بظفرها يعني تفركه هذا - 00:11:49

هو دليل الحنفية في هذه المسألة قال ومن رأى ان تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها منع ذلك واما سبب استثناء فهو حقيقة المؤلف كما ترون من ما يؤخذ على هذا الكتاب انه يعني في الناحية الحديثية لا - 00:12:14

يستقصي فهناك ادلة كثيرة تفوت المؤلف لكن ليس معنى هذا ان نقلل من قيمة الكتاب نحن يفيدنا في طريقته في منهجه في اختياره سائل في فوائده المتعددة لكن ليس معنى هذا اننا نجعل نرى انه خلاص بلغ القمة لا هو في الناحية الحديثية نعم فنجد ان - 00:12:34

ان هناك بل احيانا يقول لو صح الحديث وهو صحيح احيانا يناقش المسألة مناقشة عقلية مع وجود ادلة فيها. هذه قضايا هي مسؤولية من يقوم بتدريس هذا الكتاب ان يبينه - 00:12:54

وقد رأيتم الان امثلة من عن الصحابة رضي الله عنهم بل بعضهم بنى على هذه الاحداث التي حصلت من الصحابة والوقائع ان قالوا المسألة مجمع عليها وصل ذلك قالوا لو رجعتم مثلي للمغني لوجدتم انه نص على الاجماع في ذلك. يعني قال ما دام هذه اقوال الصحابة وحصلت - 00:13:07

ولم تنكر من احد. اذا يكون ذلك اجماعا او بمثابة اجماع قال واما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدم وتفصيل مذهب ابي حنيفة ان النجاسات عنده تنقسم الى مغلظة ومخففة - 00:13:28

وان المغني بالنسبة للدماء تعلمون مر بنا حديث اسمى بن ابي بكر رضي الله عنهم المتفق عليه احدانا يصيب ثوبها دم طيب كيف تصنع؟ فقال عليه الصلاة تحجوا ثم تقرصه ثم تنضحوا بالماء ثم تصلي فيه. في حديث عائشة انها بريقها - 00:13:48

وان المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم. والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب. المغلظ انا ذكرت لكم هي في مواضع ثلاثة اثنان متفق عليهما هي ما يبقى بعد الاستجمار لان الاستجمار ينوب عن الماء - 00:14:07

اذا لو استثمر الانسان فلا يمكن ان ان تنقي الحجارة كما ينقي الماء اذا يبقى اثر معفوا عنها نجاسة مغلظة بول او غائط اذا مغلظة الخف الذي تمشي عليه او الحذاء والمداس او غيرها انت لا تدري ماذا تقع مثلا رجلك على نجاسة مغلظة - 00:14:29

هل يكفي فيها الفرق بعض العلماء يقول نعم. وقد مر بنا حديث في ذلك والاحاديث في ذلك عدة وتذكرون ما مر بنا من قول ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي باصحابه فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم - 00:14:49

قال الرسول فالرسول عليه الصلاة والسلام ذكرهم بذلك وبين ان ما اتان جبريل فذكر لي ان فيهما قذرا ثم ثم قال بعد ذلك اذا احد اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان وجد فيهما قدرا او اذى - 00:15:08

فليمسحهما ثم ليصلي فيهما. وثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بالنعلين. لكن ما هو معنى هذا ان الرسول صلى بالنعلين نقول هذه سنة ونصلي بالنعلين وندوس على الفرش لا هذه مسألة اخرى الرسول صلى بالنعلين واكثر احواله ما صلى

بالنعلين فلا ينبغي الناتي - 00:15:28
نتمسك بهذه الامور ونضعها قواعد ونبني عليها ثم بعد ذلك نأتي ان نجعلها اسس ونرى ان من لم يأخذ بها يخالفنا ونعارضه لا الاكثر من احوال الرسول ومن الصحابة الا يصلون عليه لكن الكلام انه يجوز الصلاة في النعلين. بعد ان ان تعلم ان تتأكد من طهارتهما - 00:15:49
لكن ليس معنى هذا انني لابد ان اصلي بالنعلين وان الصلاة في النعلين سنة لابد ان نطبقها الان هناك فرق ثم النعلان قد تدخل بهما وفيهما اذى مهما احتط. فانت اذا تنظر الى المكان الذي دخلت فيه. انا كل ما اريد ان لا نتمسك - 00:16:12
في بعض الجزئيات التي هي محل خلاف ثم بعد ذلك نتمسك بها ونجعلها مناط او محل خلاف ربما تؤدي الى تفرقة بعض المسلمين. هذه امور ما ينبغي ان يشغل بها المسلمون انفسهم. وانما ينبغي ان يعنى المسلمون بما - 00:16:30
يقرب بينهم ما يوحد بين قلوبهم ويبعد الفرقة والاختلاف بينهم. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات قال والمخففة عندهم مثل ارواح الدواب. وما لا تنفك منه الطرق غالبا. اذا هو قال هذا عند من - 00:16:50
ارى انها نجسة كما ترون ولكن مر من الخلاف ان هناك من يرى انها غير نجسة لكن من يرى انها نجسة يرون كالحنفية كذلك ايضا الشافعية يرون انها مخففة قال وما لا تنفك منه الطرق غالبا وتقسيمهم اياها الى مغلظة ومخففة حسن جدا. انتم ترون الان ربما الطرق خفت - 00:17:13
فيها النجاسات لانها اصبحت الطرق الان كما نرى معبدة واختلفت اما الطرق وايضا قلت الدواف فيها كانت الدواب تمشي فيها الكلاب وتبول فيها ويرى فيها العذرات الان انا الحمد لله اصبحت الطرق في الغالب نظيفة يعني - 00:17:36
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:17:54